

قانون رقم ٤٨٧**تعديل بعض مواد قانون العقوبات**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى - تلغى المواد ٢٧ - ٤٦٣ -
٥٩١ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤٢ -
٦٤٣ من قانون العقوبات وتستبدل بالنصوص
الآتية:

المادة ٢٧ جديدة:

فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في
المادة ١٩ والجرائم المقررة في الاراضي
اللبنانية، لا تساق في لبنان ملاحقة على لبناني
او اجنبي في احدى الحالات الآتية:

١ - اذا كان قد لوحق بجريمة افلاس
احتيالي او افلاس تقصيري او بجريمة ذات
صلة بهاتين الجريمتين او باحدهما بسبب
افلاس او توقف شركة او مؤسسة تجارية عن
الدفع، وكان مركز هذه الشركة او المؤسسة
موجودا خارج الاراضي اللبنانية، وكانت
الملاحقة قد جرت في البلد الذي يقع فيه هذا
المركز.

٢ - في جميع الجرائم الأخرى، اذا كان قد
حكم نهائيا في الخارج وفي حالة الحكم عليه،
اذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بمرور
الزمن، او بالعفو.

المادة ٤٦٣ جديدة:

من أقدم بأي وسيلة مادية او معنوية من
الوسائل المنصوص عليها في المادتين ٤٥٦
و ٤٥٧ عقوبات، على تزوير تذكرة هوية او
شهادة اخراج قيد او جواز سفر او سمة دخول
يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث
سنوات.

المادة ٥٩١ جديدة:

يعاقب بالاعدام كل من يقتل انسانا قصدا
«تمهيدا» لارتكاب جرائم الحريق المنصوص
عليها في المواد السابقة او تسهيدا او تنفيذ لها.
ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا توقع
مضرم النار وفاة انسان او اصابته بعاقة دائمة
فقبل بالمخاطرة.

وعند عدم الحصول على تلك الاجازة او
هذا الرضى يحكم بإبطال العقد بناء على طلب
المشرف أو طلب موقع لائحة الشروط أو طلب
الضامن، حسب مقتضى الحال».

المادة ٢ - يعمل بهذا القانون فور نشره
في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٨ كانون الاول ١٩٩٥

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٤٨٦**ترقية الاحتياطيين في الامن العام**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى - يرقى احتياطيو الامن العام
الذين يتابعون او يستأنفون الخدمة الفعلية في
الاحتياط بناء على طلباتهم، بمن فيهم الذين
تجاوزوا السن القانونية بالشروط نفسها السارية
على عناصر الخدمة الفعلية شرط ان يكونوا
بالخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون.

المادة ٢ - يعمل بهذا القانون فور نشره
في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٨ كانون الاول ١٩٩٥

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

المادة ٦٣٨ جديدة:

حمل قائدهما على تغيير اتجاهه بالتهديد أو العنف يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

إذا رافق احد الافعال المذكورة ابداء انسان واصابته يعطل دائم او بعاهة مستديمة فيعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤبدة.

وإذا قام الفاعل بعمل تخريبي في المركبة يعرضها لخطر السقوط او اذا قتل انسانا لسبب ذي صلة بأحد الافعال المذكورة فيعاقب بالاعدام.

المادة ٢ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها في ٨ كانون الاول ١٩٩٥
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٤٨٨

الاجازة للحكومة ملء المراكز الشاغرة في بعض الوظائف الادارية - والفنية في ملاكات الادارات العامة عن طريق المباراة المحصورة من بين الموظفين الدائمين والمؤقتين والمتعاقدين والمتعاملين والاجراء العاملين فيها

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى - ١ - يجاز للحكومة ولمرة واحدة خلال مهلة سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، ملء المراكز الشاغرة الادارية والفنية في ملاكات الادارات العامة من بين الموظفين الدائمين والموظفين المؤقتين والمتعاقدين والاجراء العاملين في الادارات العامة والمتعاملين مع وزارتي الاعلام والثقافة والتعليم العالي بتاريخ نشر هذا القانون، وذلك وفق احكام المواد ١٩ الى ٢٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم الرقم ٥٨ تاريخ ١٥/١٢/١٩٨٢.

تضاف فقرة سادسة على النص هي:

«إذا وقعت السرقة باستعمال العنف على الأشخاص»

المادة ٦٣٩ جديدة:

يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع سنوات كل من يرتكب السرقة في احدى الحالات الآتية:

١ - بواسطة الخلع او الكسر في الاماكن المقفلة المصانة بالجدران، مأهولة أم غير مأهولة. او بتسلقها في الداخل او الخارج او باستعمال المفاتيح المصنعة أو أي اداة اخرى او بعد الدخول اليها بالحيلة او بانتحال صفة موظف او بالتدرع بمهمة رسمية او بأي طريقة أخرى غير مألوفة.

٢ - في خلال وقوع أعمال شغب او ثورة او حرب او حريق او اضطراب أمني او غرق سفينة او أي نائبة أخرى.

٣ - بالتهديد بالسلاح ان لتهينة الجريمة ام لتسهيلها ام للاستيلاء على المسروق أم لتأمين الهرب.

المادة ٦٤٠ جديدة:

إذا رافق احد الافعال المذكورة في المادة السابقة عنف على الأشخاص ان لتهينة الجريمة ام لتسهيلها ام للاستيلاء على المسروق ام لتأمين الهرب او اذا تم احد الافعال ليلا فترفع العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة.

وإذا اقدم الفاعل على قتل انسان لسبب ذي صلة بالسرقة المذكورة فيعاقب بالاعدام.

المادة ٦٤٢ جديدة:

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا تم الاستيلاء بواسطة التهديد بالسلاح بفعل شخصي او اكثر او اذا رافق العملية عنف على الأشخاص. ويعاقب الفاعل بالاعدام اذا اقدم على قتل احد الأشخاص قصدا لسبب ذي صلة بالاستيلاء او اذا استهدف من فعله أغراق السفينة.

المادة ٦٤٣ جديدة:

من استولى او حاول الاستيلاء على مركبة هوائية في أثناء طيرانها، او تحكم بقيادتها او